

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لوكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جانفي 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة إماراتية تنشط في ميدان الصناعات الدوائية والكيميائية تنوي فتح وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي بتونس تتمثل مهمتها في تسجيل المنتجات الدوائية لدى وحدة الصيدلة والطب في وزارة الصحة العمومية التونسية مع الحفاظ على سرية الوثائق المقدمة من قبل الشركة الإماراتية وإعلام هذه الأخيرة بالأوضاع المالية والتشريعية للسوق كما بينت أنك ستتقاضين من الشركة الأم راتب شهري ومبالغ لتغطية المصاريف اللازمة لنشاط المكتب على غرار الأكرية ومصاريف تسجيل الأدوية. فطلبت التوضيحات التالية:

- النظام الجبائي لنشاط الوكالة؟

- كيفية تحديد رقم المعاملات المحقق من قبل الوكالة والنظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من الشركة الإماراتية بعنوان أجرك كوكيلة للمكتب ومعينات الكراء ومصاريف تسجيل الأدوية؟

جواباً، يشرفني إعلامك أنه من خلال دراسة اتفاقية الشراكة المبرمة بين الشركة الإماراتية " " وشركة " " يتبين أن الخدمات موضوع الاتفاقية المسداة من قبل هذه الأخيرة تتمثل في:

- تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية البشرية والعبوات الخاصة بالمطهرات والمكملات الغذائية والمستحضرات العشبية،
- تقديم تقارير حول امكانات السوق وتطورها وسياسات المنافسين وأساليبهم وفعاليتهم،
- تقديم تقارير الأوضاع المالية والأوضاع التشريعية واتجاهاتها خاصة فيما يخص تجارة الأدوية وتسويقها.

على هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي لشركة " كما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلاد التونسية والإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أفريل 1996. وباعتبار أنّ مهمّة الوكالة التي تنوي الشركة الإماراتية موضوع مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه فتحها بتونس تتجاوز توفير المعلومات الطبيّة، فإنّها تعتبر أنها تمارس نشاطها في إطار منشأة دائمة بتونس. وتكون بالتالي خاضعة للضريبة على الشركات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة على الشركات على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بعد طرح كلّ الأعباء التي استلزمها الاستغلال بما في ذلك في الحالة الخاصّة المصاريف التي يتمّ استرجاعها من الشركة الأمّ وذلك شريطة أن تكون مبرّرة ومسجّلة بالمحاسبة.

مع العلم أن كلّ المبالغ التي تتمّ فوترتها إلى الشركة الأمّ تؤخذ بعين الاعتبار ضمن المحاصيل لضبط الربح الخاضع للضريبة للمنشأة الدائمة المذكورة.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع العمليات المنجزة من قبل وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي بتونس للأداء على القيمة المضافة، ما دامت تكتسي صبغة صناعيّة أو صناعيّة تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرّة وكذلك العمليات التجارية من غير البيوعات، وذلك وفقا أحكام الفصلين 1 و3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتكوّن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة من سعر الخدمات مع إضافة جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء للأداء على القيمة المضافة. مع العلم وأنه في صورة عدم فوترة الخدمات من قبل الوكالة لحرفائها، فإنّ قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة تتكوّن في الحالة الخاصة من جميع المبالغ التي تتمّ فوترتها للحرفاء من قبل المؤسسات الأخرى التي تتعاطى نفس النشاط والتي لا يمكن أن تقلّ في كلّ الحالات عن المبالغ والمكافآت المدفوعة من قبل الشركة الأمّ لفائدة مكتبها بتونس والمتمثلة خاصة في مصاريف الكراء وأجور الموظفين والمصاريف العامة.

ويحتسب الأداء على القيمة المضافة في الحالة الخاصة وفقا للقاعدة التالية :

المبالغ المدفوعة للمكتب من قبل الشركة الأجنبية X 18

أ.ق.م. المستوجب =

118

III- في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

باعتبار عدم خضوع الإتفاقية المذكورة وجوبا لإجراء التسجيل فإنه عند تقديمها للإجراء عن طواعية يتم إستخلاص معلوم التسجيل القار المحدد بـ 20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد المنصوص عليه بالعدد 22 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي